قرار محكمة النقض
رقم 10/108
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي 2020/16397

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (H) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (س.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/06/22 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/06/17 ملف عدد 2019/2808/881 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين الأجنبية الممثلة من طرف المكتب المركزي محل مؤمنها في الأداء وتعديله جزئيا برفع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني الخصر (ن) إلى مبلغ 39404.25 درهما ولفائدة بوشرى موكرت إلى مبلغ 49846.25 درهم وتحميل المستأنفين الصائر بالنسبة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/09/03 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/06/22 صك عدد 73

وحيث إن هذا التنازل صحيح .

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض